



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

صلاحيات مجلس الإدارة

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب بريدة

تم اعتماد لائحة صلاحيات مجلس الإدارة بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب بريدة، في اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 1446/1/15 هـ الموافق 2024/7/21 م





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

1. اعتماد خطط عمل الجمعية

يشمل ذلك الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

2. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية

إجراء المراجعات الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

3. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية

الإشراف على أنظمة الرقابة الداخلية ووضع ضوابط لها، وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

4. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية

وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

5. فتح الحسابات البنكية

يشمل ذلك التعامل مع البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

6. تسجيل العقارات وإفراغها

قبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات تحقق للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

7. تنمية الموارد المالية للجمعية

السعي لتحقيق الاستدامة المالية للجمعية.

8. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها

الإشراف على إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

9. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

تفعيل هذه القواعد بعد اعتمادها من الوزارة.

10. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين

تضمن هذه السياسة تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها.

11. التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية

تزويد الوزارة بهذه التقارير.

12. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري

تزويد الوزارة بالبيانات وفق النماذج المعتمدة لهذا الغرض.

13. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة

بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

14. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده

الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

15. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة

رفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

16. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية

تحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

17. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية

تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

18. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

والمدير التنفيذي والمدير المالي

يجب أن يتم ذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

19. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح

إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة

وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكينهم من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية

والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

20. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة

المشرفة

وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

21. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات

إصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

22. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة

قبول العضويات بمختلف أشكالها ، وتسبيب قرارات رفضها.

23. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها

واعتمادها من الجمعية العمومية.

24. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال

اختصاصه

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت

الرئيس مرجحاً.

25. تدوين وقائع الاجتماع وقراراته في محضر

يجب توقيع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين.

26. تفويض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف في الاختصاصات المالية

يحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط

بها من أعمال ، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه ، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في

ذلك.

27. تمثيل الجمعية أمام الجهات

على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها ، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

28. التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع

يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

مهام رئيس مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

1. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية

تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

2. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات

التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

3. البت في المسائل العاجلة

التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

4. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية

يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

مهام نائب رئيس مجلس الإدارة

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

مهام المشرف المالي

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية، وذلك بما يساعد على أداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها.

المهام والمسؤوليات

1. المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها
الإشراف على جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
2. الإشراف على موارد الجمعية ومصرفاتها
استخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
3. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها
قيّد جميع الإيرادات والمصرفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

4. الجرد السنوي

تقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.

5. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً

الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.

6. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية

إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.

7. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية

مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

8. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية

عضو مجلس الإدارة

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

1. حضور اجتماعات مجلس الإدارة

والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.

2. رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية

والمشاركة في عضويتها.

مهام عضو مجلس الإدارة

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

1. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم

المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.

2. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية

متابعة والإشراف على تنفيذها.

3. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات

القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، المشرف المالي، إذا تولى العضو أيًا من هذه المناصب.

4. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس

المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها.